



No.:

العدد:

Date: / / 20

التاريخ: / ٨٠٢ / نسريه

٢٠٦٧٨

٢٠١٥/٣/١٨

الى / الدائرة الادارية / الموارد البشرية

م / قانون التعديل الاول لقانون رواتب موظفي الدولة والقطاع العام

تحية طيبة..

كتابيك المرقمين ٣٤٣٢ و ٣٤٦ في ٢٠١٥/١/١٤.

أن أعمامنا المرقم ١٥٢١٤ في ٢٠١٤/٢/٢٥ تضمن الضوابط المرسله من الامانة العامة لمجلس الوزراء وأن موضوع الموظف الحاصل على شهادة أعلى أثناء الخدمة محكوم بالقانون رقم (١٠٣) وأعمامنا أعلاه حيث تضمنت الفقرة (٣) منه (يمنح الموظف عنوان وظيفي لكل سنتين اعتباراً من تاريخ تخرجه وصولاً إلى درجته التي كان عليها قبل إعادة تسكينه) وكمثال على ذلك فإن المقتضى أن يتم تسكين الموظف الذي يحصل على شهادة جامعية في أختصاص وظيفته أثناء الخدمة ابتداءً في الدرجة (السابعة) من ثم يمنح الدرجة التالية ضمن تدرج المهنة الواحدة بعد أشراكه في دورة تدريبية وتوفر الوظيفة الشاغرة وحسبما موضح بأعمامنا آنفاً.

مع التقدير ...

محمد حمزة مصطفى

مدير عام الدائرة القانونية / وكالة

٢٠١٥/٢/